التغليس على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال النحر ومن السنن
في المشعر بفتح الميم والعين ماخوذ من الشعيرة وهي العلامة لانه من معالم الدين الحرام
اي المحرم فيه الصيد او ذي الحرمة الاكيدة وهو جبل في اخر المزدلفه يقال له قزح وقال
ابن حجر هو الذي عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن انكره انتهى الوقوف به حيث
لا تأذي ولا ايذاء للزحمة ثم والا فتحته والا كمل كونه ذلك مع استقبال القبلة لانها
اشرف الجهات بالذكر لله تعالى كأن يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد
والدعاء والتصدق والعتق الى الاسفار للاتباع رواه مسلم وتحصل اصل السنة بالوقوف
بغير المشعر الحرام من بقية مزدلفه بل وبالمرور بها وان لم يمكث ومن السنن في السير
الى منى ان تكون عقب الاسفار لكراهة التاخير الى الطلوع وان تكون بسكينة ووقار
ذاكرين ملبين ويسرع من وجد فرجة اي متسعا للاتباع ومن السنن في وادي
محسر بكسر السين وهو ما بين مزدلفه ومنى قدر رمية بحجر اسراع الماشي جهده و
الراكب دابته حيث لا ضرر حتى يقطعوا بطن المسيل للاتباع وحكمته ان رجلا
اصطاد ثم فنزلت نار فاحرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار او هو لكونه محل نزول
عذاب كديار ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا يصيبهم
ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج ايضا او ان النصارى كانت
تقف ثم فامر بالمخالفة في مخالفتهم ومن السنن في دخول منى ان ياخذ منه
او من محسر كما مر حصى الرمي ويبادر اليه من غير تعرج على غيره لانه تحيته من
حيث ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي ولكن الافضل كونه بعد ارتفاع الشمس
كرمح للاتباع فاذا وصل قبله اخر اليه ويقطع التلبية عند ابتدائه او ابتداء
غيره من اسباب التحلل كالطواف والحلق وذلك لانها شعار الاحرام والآية
نحو الرمي ياخذ في اسباب التحلل ويقطعها المعتمر من ابتداء طوافه ويكبر بدل
التلبية مع كل رمية اي حصاة للاتباع ويكبر مع الحلق وعقبه لفعل السلف
والحلق للرجل اي الذكر الواضح افضل من التقصير غالبا اتباعا واجماعا ولانه صلى الله
عليه وسلم دعى للمحلقين بالرحمة فقالوا يا رسول الله والمقصرين و ويسن ان يبدأ بشقه
الايمن وان يستقبل المحلوق وان يدفن شعره وان لا يشارط الحلاق وان يعطيه ابدا
ما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده وان ياخذ من نحو شاربه وظفره عند فراغه
ثم يتطيب ويلبس ويخرج بغالبا المتمتع فيسن له ان يقصر في العمرة ويحلق في
الحج لانه الكمل ومحله ان لم يكن براسه شعر يزال وان فالحلق افضل والتقصير
افضل لغيره من انثى ولو صغيرة اذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا في يوم سابع
ولادتها للتصدق بوزنه والا للتداوي او لاستخفاء من فاسق يريد سوءا بها
ومثلها الخنثى فيكره لها الحلق بل يحرم على زوجة وامة بغير اذن زوج وسيد
ويسن لمن لا شعر براسه امرار الموسى عليه اجماعا تشبيها بالحالقين
وترتيب اعمال يوم النحر بليلته وهي الرمي والذبح او النحر والتقصير والطواف
فيأتي بها مرتبة كما ذكر ولو خالف صح لانه صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه

البخاري

الله اكبر ٣

فقال اللهم ارحم في الرابعة والمقصرين

سن والحلقوم

البخاري ومن السنن في الرمي الى الجمار الثلاث ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر
مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتدلة ويكره
باكبر او اصغر منه وتجزي ولو قدر ملء الكف كما صرحوا به بل باكبر منه حيث تسمى
حصاة او حجرا يرمى به في العادة وهيئة الخذف لعموم النهي عنها وصحح النووي ندبها
وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة ومن سنن الرمي ايضا ان يكون باليمنى
وان يرفع الذكر يده حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة في كل ايام التشريق واما
يوم النحر فيندب استقبال جمرة العقبة حالة الرمي للاتباع وان يقف عند الجمرتين
الاوليين بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى ذكره
لا عند جمرة العقبة نقلا ولا بالقبول وان يكون رحيله في اليومين راكبا في الاخير وينفر
عقبه ثم المحصب ويصلي به العصرين وصلاة بها به ثم بعده افضل منها بمنى والعشائين
ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع ومن السنن تكرار التنفل بالحج
والعمرة لخبر تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد رواه احمد وغيره زاد الطبراني في الكبير فان متابعة ما بينهما تزيد في
العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب وزاد الترمذي فان الحجة المبرورة ليس لها
جزاء الا الجنة وروى الطبراني حديث ان الله يقول ان عبدا اصححت له بدنه واوسعت
عليه في الرزق لم يفد الي في كل خمسة اعوام لمحروم وان يهدي الحاج والمعتمر
شيئا من النعم الى مكة للاتباع والافضل ان يسوقه من بلده والا فشراؤه من الطريق
ثم من مكة ثم عرفة ثم منى وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر ويسن له عند
الاحرام ان يوجه هديه الى القبلة ثم يقلد البدنة او البقرة نعلين لهما قيمة ليتصدق
بهما بعد الذبح ثم اشعارها فتجرح بحديدة صفحة سنامها اليمنى وهي باركة ويلطخها
بالدم لتعرف ولا تشعر الغنم بل تقلد بخفيف كعرى القرب واذانها ووقت ذبح الهدي
كالاضحية ان لم يعين غيره فان فات ذبح الواجب قضاه ومكانه الحرم ومصرفه
مساكينه ويجوز الاكل من هديه ان تطوع به الا ان نذره والشرب من ماء زمزم
ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وفي خبر مسلم انها مباركة وانها
طعام طعم اي فيها الغذاء للابدان الكثيرة لكن مع قصره زاد ابو داود الطيالسي
وشفاء سقم اي حسي او معنوي ويسن ان يقصد به نيل مطلوبه لانه الدنيوية
والاخروية لخبر سنده صحيح ماء زمزم لما شرب له ويسن عند ارادة شربه
الاستقبال والجلوس وان ما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فلبيان الجواز ويسن ان
يقول قبل شربه اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب
له اللهم اني اشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه
ويتنفس ثلاثا ويتضلع اي يمتلئ منه ويحمد الله عقبه لخبر ابن ماجه آية
ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه
وتأكد بل قيل تجب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكل احد
ولو لغير الحاج والمعتمر لخبر الصحيح من زار قبري وجبت له شفاعتي

الاوليين

التصدق